

سنن البيهقي الكبرى

4689 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن العباس ثنا الحكم

بن موسى ثنا صدقة ثنا يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى إلى سبحة الضحى لا ينهضه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين